

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1998/68  
23 December 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد بكر والي نديابي  
عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٧

### المحتويات

الفقرات      الصفحة

٤	٤ - ٤	.....	.....	مقدمة
٤	٧ - ٥	.....	.....	أولاً - الولاية
٤	٧ - ٥	.....	.....	ألف - الاختصاصات
		.....	.....	باء - انتهاكات الحق في الحياة التي يتخذ المقرر
٥	٨	.....	.....	الخاص إجراء بشأنها
٦	٩	.....	.....	جيم - الإطار القانوني
٦	١٠	.....	.....	DAL - أساليب العمل

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٧	٢٥ - ١١	الأنشطة ..... ثانيا -
٧	١١	ألف - المشاورات .....
٧	١٨ - ١٢	باء - الرسائل .....
٩	٢١ - ١٩	جيم - الزيارات .....
٩	٢٥ - ٢٢	DAL - أنشطة أخرى .....
١٠	٥٦ - ٤٦	حالات تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة ..... ثالثا -
١٠	٢٨ - ٢٦	ألف - عقوبة الاعدام .....
١١	٣١ - ٢٩	باء - التهديدات بالقتل .....
١١	٣٥ - ٣٢	جيم - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز .....
١٢	٣٨ - ٣٦	DAL - حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .....
١٣	٤١ - ٣٩	هاء - حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قبل قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة التي تتعاون مع الدولة أو التي تسمح الدولة بنشاطها .....
١٣	٤٣ - ٤٢	واو - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة .....
١٤	٤٥ - ٤٤	زاي - طرد الأشخاص أو ردهم أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر .....
١٤	٤٦	حاء - الإبادة الجماعية .....
١٥	٥٠ - ٤٨	طاء - حالات الوفاة الناجمة عن أفعال إغفال .....
١٥	٥٣ - ٥١	ياء - الإفلات من العقوبة .....
١٦	٥٦ - ٥٤	كاف - حقوق الضحايا .....
١٦	٧٥ - ٥٧	مسائل تستدعي اهتمام المقرر الخاص .....
١٦	٥٩ - ٥٧	ألف - انتهاكات حق النساء في الحياة .....
١٧	٦٢ - ٦٠	باء - انتهاكات حق القصر في الحياة .....
١٧	٦٤ - ٦٣	جيم - الحق في الحياة والهجرات الجماعية .....

المحتويات (تابع)الصفحة      الفقرات

دال	- انتهاكات الحق في الحياة لأفراد يقومون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية .....	٦٥ - ٦٧
هاء	- انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير .....	٦٨ - ٦٩
واو	- الحق في الحياة وإقامة العدل .....	٧٠
زاي	- انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية .....	٧١ - ٧٢
حاء	- انتهاكات الحق في الحياة والارهاب .....	٧٣ - ٧٤
طاء	- انتهاكات الحق في الحياة لأفراد تعاونوا مع ممثلين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (أعمال انتقامية) .....	٧٥
خامساً	- مسائل تهم المقرر الخاص بصفة خاصة .....	٧٦ - ١٠٨
ألف	- عقوبة الاعدام .....	٧٦ - ٩٤
باء	- الإفلات من العقاب .....	٩٥ - ١٠٠
جيم	- التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى .....	١٠٢ - ١٠٩
سادساً	- الملاحظات الختامية والتوصيات .....	١١٠ - ١٣٨

## مقدمة

- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المعنون "حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي". وهو سادس تقرير يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان بكري والي ندياي والتقرير الخامس عشر الذي يقدم إلى اللجنة منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الولاية المتعلقة "بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" في قراره ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢.

- وينقسم هذا التقرير الذي يشمل بلاغات أرسلها وتلقاها المقرر الخاص في الفترة الممتدة من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إلى ستة فصول. وفي الفصل الأول، يقدم المقرر الخاص تفسيراً للولاية المسند إليه. ويتضمن الفصل الثاني الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في إطار ولايته خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي الفصل الثالث، يتناول المقرر الخاص الحالات المختلفة التي تشمل انتهاكات للحق في الحياة والتي تتعلق بولايته. وفي الفصل الرابع، يبين المقرر الخاص المسائل التي تسترعي اهتمامه الخاص. وفي الفصل الخامس، يقدم المقرر الخاص تقريراً عن اهتماماته الخاصة. وأخيراً يتضمن الفصل السادس ملاحظات المقرر الخاص الختامية وتوصياته التي تستهدف ضمان احترام أكثر فعالية للحق في الحياة.

- ويقدم المقرر الخاص أيضاً ثلاثة اضافات إلى هذا التقرير. وتصف الاضافة ١، ٨٦ حالة قطرية، وهي تشمل بشكل موجز المعلومات التي تلقاها وأرسلها المقرر الخاص، بما فيها رسائل تلقاها من الحكومات، وكذلك ملاحظات المقرر الخاص حيثما اعتبر ذلك مناسباً. وتشمل الاضافة ٢ التقرير عن زيارة المقرر الخاص إلى سري لانكا من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتشمل الاضافة ٣ التقرير عن زيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

- ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن هذا التقرير إنما يدل بصورة تقريبية فقط على حدوث انتهاكات للحق في الحياة على نطاق العالم. ويعود هذا أساساً إلى حقيقة أن التقرير يعكس المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص. وفضلاً عن ذلك، نظر المقرر الخاص في معلومات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة حدثت خلال ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

## أولاً - الولاية

### ألف - الاختصاصات

- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦١/١٩٩٧ من المقرر الخاص أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، وأن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات. كما طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الاعدام، وأوضاعاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة كذلك إلى المقرر الخاص أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس وأن يولي اهتماماً خاصاً لانتهاكات الحق في الحياة للأطفال وللمشترين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأفراد الذين يضططعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

٧- وفي قرارات أخرى اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، طلبت اللجنة إلى المقررين الخاصين أن يولوا اهتماماً خاصاً لقضايا معينة تقع في إطار ولاياتهم. وهذه القرارات هي: ٢٧/١٩٩٧ المععنون "حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"; ٣٩/١٩٩٧ المععنون "الحق في حرية الرأي والتعبير"; و ٢٨/١٩٩٧ المععنون "أخذ الرهائن"; و ٤٣/١٩٩٧ المععنون "المشردون داخلياً"; و ٤٢/١٩٩٧ المععنون "حقوق الإنسان والارهاب"; و ٤٤/١٩٩٧ المععنون "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة"; و ٦١/١٩٩٧ المععنون "القضاء على العنف ضد المرأة"; و ٤٦/١٩٩٧ المععنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصدق الأمم المتحدة للتبرعات بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"; و ٥٦/١٩٩٧ المععنون "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"; و ٦٩/١٩٩٧ المععنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"; و ٧٢/١٩٩٧ المععنون "الحق في التنمية"; و ٧٥/١٩٩٧ المععنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"; و ٧٧/١٩٩٧ المععنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي"; و ٧٨/١٩٩٧ المععنون "حقوق الطفل". ويضع المقرر الخاص في اعتباره ، لدى أدائه لولايته الطلبات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في القرارات المذكورة أعلاه.

#### باء - انتهاكات الحق في الحياة التي يتخذ المقرر الخاص اجراء بشأنها

-٨- اتخاذ المقرر الخاص اجراء في الحالات التالية، خلال الفترة قيد النظر:

(أ) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام. ويتدخل المقرر الخاص حين تفرض عقوبة الاعدام بعد محاكمة غير عادلة، أو في حالة حدوث انتهاك للحق في الاستئناف أو الحق في التماس العفو أو تخفيض الحكم. ويتخذ المقرر الخاص أيضاً اجراء عندما تفرض عقوبة الاعدام لجرائم لا يمكن اعتبارها "أشد الجرائم" على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٦، الفقرة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن أن يتدخل المقرر الخاص أيضاً إذا كان الشخص المدان قاصراً أو متخلفاً عقلياً أو معتوهاً، أو امرأة حاملاً أو أماً مرضعة.

(ب) التهديدات بالقتل والخوف من حالات الإعدام خارج نطاق القانون يقوم بها موظفو الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو أفراد عاديون أو مجموعات تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها، فضلاً عن أشخاص مجهولي الهوية قد تكون لهم صلة بالفتات المذكورة أعلاه;

(ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز نتيجة التعذيب أو الإهمال أو استعمال القوة أو أوضاع الاحتجاز المهدّدة للحياة;

(د) حالات الوفاة بسبب استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين أو من جانب أشخاص ينفذون أوامر الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حين يكون استعمال القوة متعارضاً مع معايير الضرورة القصوى والتناسب؛

(ه) حالات الوفاة بسبب اعتداءات تقوم بها قوات أمن الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق قتل أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها؛

(و) انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة، خاصة حق السكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني؛

(ز) الطرد أو الترحيل القسري أو إرجاع أشخاص إلى بلد أو مكان تكون حياتهم فيه معرضة للخطر، فضلاً عن منع أشخاص يلتمسون اللجوء من مغادرة البلاد حيث تكون حياتهم معرضة للخطر وذلك بإغلاق الحدود الوطنية؛

#### (ج) الإبادة الجماعية:

(ط) حالات الوفاة بسبب إغفال من جانب السلطات، بما في ذلك القتل على أيدي الغوغاء. ويحوز للمقرر الخاص أن يتخذ إجراء إذا لم تتخذ الدولة تدابير ايجابية ذات طبيعة وقائية أو حماائية، وهو ما يلزم لضمان الحق في الحياة لأي شخص يخضع لولايتها؛

(ي) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ك) خرق الالتزام بتقديم التعويضات الكافية لضحايا انتهاكات الحق في الحياة.

#### جيم- الإطار القانوني

-<sup>٩</sup> للاطلاع على استعراض عام للمعايير القانونية الدولية التي يسترشد بها المقرر الخاص في أداء ولايته، يشير المقرر الخاص إلى تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (٦٨-٤٢)، الفقرات E/CN.4/1993/46).

#### DAL- أساليب العمل

-١٠ وللاطلاع على وصف لأساليب عمله، يشير المقرر الخاص إلى تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (٦٧-١٣)، الفقرات E/CN.4/1994/7)، وكذلك إلى تقريريه اللاحقين المقدمين إلى اللجنة (١٢-١١)، الفقرات E/CN.4/1995/61)، الفقرات ١١-٩ و ٤/ CN.4/1996/1).

## ثانياً - الأنشطة

### ألف - المشاورات

١١- قدم المقرر الخاص تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي أيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع الموظفين الذين يساعدونه في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل إعداد رسائل إلى الحكومات وتقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان. وقبل المشاورات التي جرت في أيار/مايو، حضر المقرر الخاص اجتماعاً للجنة المسؤولة عن صياغة كتيب للمقرر الخاص واجتماعاً لممثلي المقررين الخاصين وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة. خلال هذه الزيارات اجتمع المقرر الخاص أيضاً مع القائم بأعمال مكتب المفوض السامي ومع المفوض السامي لحقوق الإنسان.

### باء - الرسائل

١٢- في الفترة قيد الاستعراض أرسل المقرر الخاص ١٢٢ نداءً عاجلاً إلى حكومات البلدان الأربع والأربعين التالية: إثيوبيا (١)، الأرجنتين (٢)، الأردن (١)، البابوا (١)، الامارات العربية المتحدة (١)، أنغولا (١)، أوكرانيا (٢)، البرازيل (٤)، بنما (١)، بوروندي (١)، بوليفيا (٢)، بيرو (٢)، بيلاروس (١)، تركمانستان (٣)، تركيا (٣)، تشاد (١)، جامايكا (١)، جزر البهاما (١)، جمهورية إفريقيا الوسطى (١)، جمهورية ايران الاسلامية (٦)، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣)، رواندا (١)، سنغافورة (١)، سوازيلند (١)، شيلي (١)، الصين (١)، العراق (٣)، غامبيا (١)، غواتيمالا (١)، الفلبين (٢)، فنزويلاً (١)، فييت نام (١)، كاستاريكا (١)، كولومبيا (٤)، ماليزيا (١)، مصر (١)، المكسيك (٥)، ملاوي (١)، الهند (٦)، هندوراس (٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (١١)، اليمن (١). وأرسل أيضاً نداءات عاجلة إلى السلطة الفلسطينية (٣)، ورئيس مجلس الطالبان (١). ومن بين هذه النداءات العاجلة ١٢ نداءً أرسلها المقرر الخاص بالاشتراك مع خبراء آخرين من لجنة حقوق الإنسان.

١٣- وأرسلت نداءات عاجلة بالنيابة عن ٣٧٢٠ شخصاً، حددت هوية ١٦٨ منهم. وأرسلت أيضاً نداءات عاجلة بالنيابة عن مجموعات الأشخاص التالية: أشخاص محتجزون فيإقليم هاريرغي في إثيوبيا؛ أشخاص جاري محاكمتهم لاشتراکهم في عملية الإبادة الجماعية التي جرت في رواندا في عام ١٩٩٤؛ السكان المدنيون في شمال شرقى شوكو في كولومبيا؛ السكان الأصليون من أعضاء جماعة غواراني - كيوا في البرازيل؛ أعضاء المعارضة العراقية في مدينة زاكو في شمالي العراق؛ شهود الحادثة التي وقعت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في كافالiero في البرازيل؛ أشخاص مشتبه بهم فيهم بالسرقة في تشاد؛ لاجئون بورونديون في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ موظفون في اتحاد نقابات العمال في سوازيلند وغيرهم من النشطاء النقابيين في سوازيلند؛ سكان محلية الساواتي في غواتيمالا؛ سكان محليات ريميديوس ويوندو وكاتاتغالو في كولومبيا؛ المدنيون والمشتبه بهم بأنهم من أعضاء مجموعات المعارضة المسلحة في المنطقتين الفرعويتين آغارتالا وخواي في ولاية تربيرا، في الهند؛ سكان محلية الكارمن دي أتراتو في محافظة شوكو، كولومبيا؛ فلاحون اشتراكوا في مظاهرات في أقاليم غوافياري، كاكيتا، بودومايو، في كولومبيا، ومن يمثلونهم أيضاً؛ السكان المدنيون في منطقة الكارمن دي بوليفار في كولومبيا؛ أعضاء وزعماء منظمة فلاحي الجبال الجنوبية في المكسيك؛ أعضاء هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية للسلم في

المكسيك؛ اللاجئون الهوتو الروانديون في أنغولا؛ العاملون في مزرعة دواجن سانتا كلارا في كولومبيا؛ العاملون في "اندوفستريا هارينيرا" في غواتيمالا؛ السكان المدنيون في أورابا وسكن مناطق فيخيا دل فويرتو، وبوكاس دي بوخايا، وبيلافيسته، كاريلو، وميسوبوتاميا، وبوكاس دي أوبوغودو، وغوامال، في كولومبيا؛ أعضاء مركز البحث والتعليم الشعبي في كولومبيا؛ فلاحون من منطقة يسيليورت، تركيا، كانوا قد قدموا شكاوى وكانوا شهوداً فيما يتعلق بالتماس قدم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ شهود في حالة ساروان سينغ، الهند؛ شخصيات في المحليات التابعة لولاية انتيكيا، كولومبيا؛ أشخاص في منطقتي أوغيرا، سود - كييفو، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ١٤٠ أسرة من جماعة سوميناو كلان من السكان الأصليين في الفلبين.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، أرسل المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بانتهاك الحق في الحياة لأكثر من ٩٦٠ فرداً في حكومات البلدان الـ٨٤ التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا و\_TIMOR الشرقية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بينما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشايد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، الصين، العراق، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن. وبالإضافة إلى ذلك، أرسل ادعاءات بانتهاكات الحق في الحياة إلى السلطة الفلسطينية، ورئيس مجلس الطلاب وزعيم جماعة القبارصة الأتراك.

٥- وأرسلت ادعاءات ذات طبيعة عامة إلى حكومات كل من بابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتركيا وجورجيا والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا وكمبوديا وكولومبيا والمكسيك ونيبال واليمن وكذلك إلى السلطة الفلسطينية ورئيس مجلس الطلاب.

٦- وأرسلت رسائل متابعة إلى حكومات كل من إثيوبيا وأرمينيا وألمانيا وأنغولا وبلغاريا والجزائر وفرنسا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند، طلب فيها مزيد من التوضيح فيما يتعلق بادعاءات فردية سبق أن ردت عليها الحكومة.

٧- وخلال الفترة قيد النظر، أي من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أرسلت حكومات البلدان التالية رداً على الرسائل التي أرسلت إليها خلال عام ١٩٩٧ أو السنوات السابقة لذلك: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بوليفيا، بيرو، بيلارسوس، تايلند، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية. كما أرسل كل من السلطة الفلسطينية والجماعة القبرصية التركية ردوداً.

-١٨- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن حكومات كل من بابوا غينيا الجديدة ورومانيا وكمبوديا لم ترد على أي من الرسائل التي أرسلها المقرر الخاص إليها خلال السنوات الثلاث السابقة. ويأسف المقرر الخاص أيضاً لأن حكومات باكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيبال لم ترد على الرسائل التي أرسلها إليها خلال السنطين السابقتين.

#### جيم- الزيارات

-١٩- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٧، قام كل من المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي وعضو من الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة رواندا في أوائل أيار/مايو في إطار بعثة مشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والتابعة عن الحالة السائدة في شرق زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأضطر الخبراء المستقلون للجنة حقوق الإنسان إلى العودة إلى جنيف دون أن يستطيعوا زيارة زائير الشرقية (جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً) للقيام بالتحقيقات المطلوبة. وقدم أعضاء البعثة المشتركة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (٥١/٩٤٢، المرفق) وإلى دورتها الثانية والخمسين (٥٢/٤٩٦، المرفق).

-٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، قام المقرر الخاص بزيارة كل من سريلانكا من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والولايات المتحدة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويرد تقريراً للمقرر الخاص بشأن هاتين البعثتين والنتائج التي توصل إليها والاستنتاجات والتوصيات في الإضافتين ٢ و ٣ على التوالي لهذا التقرير.

-٢١- وفي أعقاب رسالة أرسلت خلال عام ١٩٩٦، عقد المقرر الخاص اجتماعاً مع الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. واقتصر حلاله أن يقوم المقرر الخاص بزيارة إلى الجزائر بعد انتخابات حزيران/يونيه ١٩٩٧. وفي رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، سأل المقرر الخاص عما إذا كان يمكن إجراء هذه الزيارة في نهاية كانون الثاني/يناير أو بداية شباط/فبراير ١٩٩٨. وفي غياب الرد، ذكر المقرر الخاص الحكومة بالتاريخ المقترحة في رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويتبيّن من رد الحكومة وكذلك من مشاورات أخرى جرت بين المقرر الخاص وممثلي حكومة الجزائر أن التاريخ المناسب لزيارة يقوم بها المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بالتعذيب سيجري مناقشته وتحديد مواعيده خلال الدورة الرابعة والخمسين لجنة حقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المقرر أيضاً من جديد اهتمامه بزيارة الهند وتركيا.

#### دال- أنشطة أخرى

-٢٢- أجرى المقرر الخاص، في الفترة قيد الاستعراض، مشاورات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية واشتراك في اجتماعات ومؤتمرات نظمتها كل من منظمة العفو الدولية (بروكسل، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)، ورابطة منع التعذيب (جنيف، ٣٠-٣١ أيار/مايو ١٩٩٧)، والمجلس الدولي المعنى بسياسات حقوق الإنسان (القاهرة، ٣٠-٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٧) والمجلس الدولي لحقوق الإنسان (نيويورك، ٢٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). واشتراك المقرر الخاص أيضاً في مؤتمر عن "الإسلام وحقوق الإنسان" نظمته لجنة المحامين المعنية

بحقوق الإنسان ومقرها في نيويورك (لندن، ١٥-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) كما وجّهت إليه دعوة لـلقاء كلمة في مؤتمر ويلتون بارك حول "الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (لندن، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر).

-٢٣- واستدعي المقرر الخاص كخبير أمام اللجنة الخاصة لرواندا التابعة للبرلمان البلجيكي (بروكسل، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧). وعمل أيضاً كخبير في الحلقة التدريبية الإقليمية بشأن تقارير حقوق الإنسان التي نظمها المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو (أنتانارييفو، ٧-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

-٢٤- وأجرى المقرر الخاص أيضاً عدة مقابلات صحفية وإذاعية وتلفزيونية كما اشتراك في إنتاج للتلفزيون البريطاني بشأن ولايته موجّه للأطفال من سن ١٤ إلى ١٧ سنة. وفضلاً عن ذلك، حضر مؤتمر نظمته "Le Carrefour de la pensée" (لو مان، فرنسا، ١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) حول الأزمة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

-٢٥- وأسعد المقرر الخاص ملاحظته نشر نسخة منقحة في عام ١٩٩٧ لورقة الواقع عن حقوق الإنسان، رقم ١١، المعروفة "حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي".

### **ثالثاً- حالات تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة**

#### **ألف- عقوبة الإعدام**

-٢٦- في القرار ٦١/١٩٩٧، طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

-٢٧- وفي هذا السياق، أرسل المقرر الخاص ٤٣ نداءً عاجلاً بالنيابة عن ٧٨ شخصاً محددي الهوية وكذلك بالنيابة عن مجموعات من الأشخاص غير محددي الهوية إلى حكومات البلدان التالية: الأردن (١)، الإمارات العربية المتحدة (١)، أوكرانيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٦)، تركمانستان (٢)، جامايكا (١)، جزر البهاما (١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، رواندا (١)، سنغافورة (١)، الصين (١)، العراق (١)، غامبيا (١)، غواتيمالا (١)، فييت نام (١)، كازاخستان (١)، ماليزيا (١)، مصر (١)، الهند (١)، الولايات المتحدة الأمريكية (١١)، اليمن (١). وأرسل المقرر الخاص أيضاً نداءات عاجلة إلى السلطة الفلسطينية (٣) وإلى رئيس مجلس الطالبان (١).

-٢٨- للاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن عقوبة الإعدام، يمكن الرجوع إلى الفرع خامساً ألف من هذا التقرير.

#### باء- التهديدات بالقتل

-٢٩- معظم النداءات العاجلة التي أرسلها المقرر الخاص كانت بهدف منع فقدان الحياة بعد أن تلقى تقارير تبلغه عن حالات يخشى أن تكون فيها حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية في خطر. وأرسل المقرر الخاص ٦٥ نداء عاجلاً إلى حكومات كل من: الأرجنتين (٤)، البرازيل (٤)، بوروندي (١)، بوليفيا (٢)، بيرو (٢)، بيلارسوس (١)، تركيا (٢)، شيلي (١)، العراق (٢)، غواتيمالا (٧)، الفلبين (٣)، فنزويلا (١)، كوستاريكا (١)، كولومبيا (٢٤)، المكسيك (٥)، الهند (٤)، هندوراس (٣). وتعلقت هذه النداءات العاجلة بـ ٨٨ شخصاً محددي الهوية وأكثر من ٨٠٠ شخص غير محددي الهوية وكذلك بمجموعات أشخاص مثل سكان بعض المحليات والشهداء والسكان الأصليين والأشخاص المنتسبين إلى بعض الأسر وأعضاء أحزاب المعارضة. وفضلاً عن ذلك، أرسل المقرر الخاص ادعاءات ذات طبيعة عامة إلى حكومة المكسيك تتعلق بتهديدات بالقتل تلقاها مدافعون عن حقوق الإنسان.

-٣٠- وكان الأشخاص الذين تصرف المقرر الخاص بالنيابة عنهم قد تلقوا تهديدات بالقتل مباشرةً أو بصورة غير مباشرة من موظفي الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو أفراد مستقلين يتعاونون مع الدولة أو تسمح بنشاطهم. وذكر أن هؤلاء الأشخاص تلقوا تهديدات بالقتل من موظفين حكوميين في الأرجنتين والبرازيل وبوروندي وبوليفيا وتركيا وشيلي والعراق وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند وهندوراس. وذكر أيضاً أن هناك تهديدات بالقتل وردت من مجموعات شبه عسكرية في البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا والهند. وأخيراً، أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة إلى حكومات كل من الأرجنتين وبوليفيا وبيلارسوس وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس بالنيابة عن أشخاص يدّعى لهم تلقي تهديدات بالقتل من أفراد مستقلين يتعاونون مع السلطات أو تسمح بنشاطهم.

-٣١- وما زال المقرر الخاص قلقاً على وجه خاص بشأن الحالة في كولومبيا حيث أصبحت التهديدات بالقتل ضد النشطاء في مجال حقوق الإنسان والجماعات المحلية والزعماً النقابيين نوعاً من الروتين في السنوات الأخيرة. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً مع القلق أنه أرسل ثلاثة نداءات عاجلة إلى حكومة الهند، واحد بالنيابة عن شهداء في حالة اختفاء شخص واثنان بالنيابة عن أشخاص كانوا قد تعاونوا مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

#### جيم - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

-٣٢- أرسل المقرر الخاص ادعاءات بوفاة ١٠٧ أشخاص أثناء الاحتجاز، حددت هوية ٨٩ منهم، إلى حكومات البلدان التالية: أثيوبيا (٤)، وإسرائيل (٢)، وакوادور (٣)، وباكستان (٤)، والبحرين (٢)، والبرازيل (٤)، وبورو (٢)، وتركيا (٨)، وتشاد (٨)، وتونس (١)، والجزائر (١)، وجورجيا (١)، وسري لانكا (٢)، والصين (٣)، وغامبيا (١)، وفنزويلا (١)، والكميرون (٤)، وكولومبيا (٢)، وكينيا (٤)، والمكسيك (٨)، وملاوي (١٧)، ونيبال (٤)، والهند (٣)؛ وأرسلت أيضاً ادعاءات إلى السلطة الفلسطينية (٨). وأرسلت ادعاءات ذات طبيعة عامة تتعلق بحالات وفاة أثناء الاحتجاز إلى حكومتي جورجيا ونيبال وكذلك إلى السلطة الفلسطينية.

-٣٣- بالإضافة إلى ذلك، أرسل المقرر الخاص نداءين عاجلين بالنيابة عن أشخاص محتجزين ادعى أن حياتهم في خطر. وأرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً واحداً إلى تركمانستان بالنيابة عن شخص ذُكر أنه

سُجن بعد مظاهرة ضد الحكومة في سجن الأمن الأقصى في أشغال بار مع المجرمين الخطرين، لتعريفه للخطر عمداً على نحو ما يدعى. وأرسل المقرر الخاص أيضاً نداءً عاجلاً إلى أثيوبيا بالنيابة عن أشخاص احتجزوا في ٢٣ مركز احتجاز سري على نحو ما يدعى في منطقة بيدر وكذلك بالنيابة عن ٣٠٠ شخص، معظمهم من الفلاحين، احتجزوا في سجن هارار المركزي بعد أن تلقى معلومات تتعلق بمحتجزين جرى إطلاق النار عليهم وقتلهما أثناء الاحتجاز في منطقة بيدر.

٣٤- وما زال المقرر الخاص قلقاً على وجه خاص بشأن الحالة في باكستان، حيث ظل يتلقى تقارير عديدة عن أشخاص قُتلوا أثناء احتجازهم على يد الشرطة. ويُعرب المقرر الخاص أيضاً على قلقه إزاء التقارير المزعجة التي تلقاها فيما يتعلق بأثيوبيا وكذلك فيما يتعلق بالحالة في كل من تركيا وتشاد والأراضي الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية.

٣٥- والمقرر الخاص لا يسعه إلا أن يلاحظ مرة أخرى أنه، كقاعدة عامة، وليس في البلدان التي يوجد فيها نمط من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز فحسب، قلما يوجد ما يدل على اتخاذ إجراءات فعالة من قبل سلطات الدولة لإحالة المسؤولين عن هذا النوع من انتهاكات الحق في الحياة إلى القضاء وتعويض أسر الضحايا.

#### دال - حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين

٣٦- أرسل المقرر الخاص رسائل بشأن انتهاكات الحق في الحياة تتعلق بـ ١٤ شخصاً، منهم ٥١ شخصاً حددت هويتهم ، إلى حكومات البلدان التالية: إسبانيا (١)، واكادور (١)، وإيران (جمهورية - إسلامية) (٢٧)، والبحرين (١)، والبرازيل (٩)، وبوليفيا (٦)، وتشاد (٥)، ورومانيا (٣)، وفنزويلا (١)، وكولومبيا (١٢)، وليسوتو (٥)، والمكسيك (٥)، ونيبال (١)، والهند (٢٦) واليمن (١). وشملت هذه الرسائل ادعاءات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة نتيجة للاستخدام المفرط للقوة ضد مشتركيين في مظاهرات في كل من إيران (جمهورية - إسلامية) والبحرين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ونيبال واليمن. وأرسلت أيضاً ادعاءات ذات طبيعة عامة تتعلق بحالات وفاة نتيجة للاستخدام المفرط للقوة إلى حكومتي نيبال وفنزويلا.

٣٧- وأرسل المقرر الخاص أيضاً نداءات عاجلة إلى حكومات كل من ألبانيا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسوازيلند والهند بهدف منع حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين. ووجه المقرر الخاص نداءً إلى حكومة الهند عندما أبلغ بأن حكومة ولاية تربورا أصدرت بياناً يخوّل القوات المسلحة، بما في ذلك قوات الشرطة المركزية الاحتياطية وقوات أمن الحدود، "إطلاق النار أو استخدام القوة بأي شكل آخر حتى إذا أدى ذلك إلى الوفاة، بعد توجيه الإنذار اللازم إلى أي شخص يتصرف على نحو يخالف قانوننا سارياً أو أي أمر يحظر تجمع خمسة أشخاص أو أكثر أو حمل الأسلحة". وأرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة تشاد بعد أن أبلغ بأن قائد وحدات الأمن المتخصصة التابعة للجندوبة الوطنية أرسل برقية يعطي فيها تعليمات إلى جميع أعضاء إدارات الجندوبة التسع باللجوء إلى التصفية الجسدية لجميع اللصوص الذين يُضبطون متلبسين.

-٣٨- ويعرّب المقرر الخاص عن قلقه على وجه خاص إزاء الحالة في الهند، حيث إنّه وفقاً للادعاءات العديدة الواردة، كانت قوات الأمن، بما في ذلك قوات أمن الحدود وقوات الشرطة المركزية الاحتياطية، مسؤولة عن انتهاكات عديدة للحق في الحياة، لا سيما في مانديبور وجامو وكشمير. ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً إزاء الحالة في كل من البرازيل وبوليفيا.

**هاء - حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو عمليات**

**قتل من قبل قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة التي تتعاون مع الدولة**

**أو التي تسمح الدولة بنشاطها**

-٣٩- أرسل المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بعمليات قتل من قبل قوات أمن والمجموعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة التي تتعاون مع الدولة أو التي تسمح الدولة بنشاطها تتعلق بـ ٧٣١ شخصاً، منهم ٤٤٩ حدّدت هويتهم. وأرسل هذه الادعاءات إلى حكومات كل من أثيوبيا (١)، والأرجنتين (٢)، وإسبانيا (١)، واندونيسيا وتيمور الشرقية (٤)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٤)، وبابوا غينيا الجديدة (٤)، وباراغواي (٥)، وباكستان (٧)، والبرازيل (١٨)، وبينما (٢)، وبوروendi (١)، وبيرو (١)، وتنزانيا (٦)، وتركيا (١)، وتشاد (٢٣)، وتوغو (٢)، وسري لانكا (١٠) والسلفادور (٣)، والصين (١)، والعراق (٤)، وغواتيمالا (٧)، والفلبين (٣)، وفنزويلا (١٠)، وقبرص (١)، وكمبوديا (١٨)، وكوبا (٤)، وكولومبيا (٢٣٩)، وكينيا (١)، والمكسيك (١٧)، وميانمار (٨)، ونيبال (١٠)، ونيجيريا (١)، والهند (٣٥)، وهندوراس (٢)، واليمن (١)، وكذلك إلى السلطة الفلسطينية (٢) ورئيس مجلس الطالبان (٣٠). وفضلاً عن ذلك، أرسل ادعاءات ذات طبيعة عامة إلى حكومات كل من البرازيل وبيريرو والسلفادور وكمبوديا.

-٤٠- وأرسل المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بحالات وفاة ناجمة عن اعتداءات من قبل مجموعات شبه عسكرية إلى حكومات كل من بنما وكمبوديا وكولومبيا والمكسيك، كما أرسل ادعاءات تتعلق باعتداءات من جانب أفراد مستقلين يتعاونون مع الدولة أو تسمح الدولة بنشاطهم إلى حكومات كل من باراغواي وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا والمكسيك وهندوراس.

-٤١- وما زال المقرر الخاص قلقاً للغاية بشأن الحالة في كولومبيا حيث ذُكر أن الاعتداءات التي يقوم بها أعضاء الجيش والمجموعات شبه العسكرية ضد الذين يعتقد أنهم يتعاونون مع رجال العصابات قد أدت إلى وفاة عديد من المدنيين الأبرياء.

**واو - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة**

-٤٢- ما زال المقرر الخاص قلقاً للغاية إزاء العدد الكبير من المدنيين وغيرهم من الأشخاص غير المشتركون في قتال والذين قُتلوا خلال المنازعات الداخلية المسلحة في جميع مناطق العالم. لقد فقدآلاف من الأشخاص غير المشتركون في مجاهدات مسلحة حياتهم نتيجة لاستخدام القوة على نحو عشوائي أو على نحو مفرط واستخدام الألغام المضادة للأشخاص أو منع تدفق السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الإغاثة، في بلدان مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا وكولومبيا والكونغو.

٤٣- ووفقا للقرار ٦١/١٩٩٧ الذي تحدث فيه لجنة حقوق الإنسان الخاص على استرئاعه نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تكون مصدر فلق شديد بالنسبة إليه أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها، أبلغ المقرر الخاص في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ القائم بأعمال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقلقه البالغ فيما يتعلق بالحالة السائدة في الكونغو. ووفقا للتقارير التي وردت إلى المقرر الخاص، أدت المجابهات بين ميليشيات الرئيس باسكال ليسوبا والرئيس السابق دينيس ساسو إنفيسو، التي بدأت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى وقوع عديد من الضحايا نتيجة للقصص غير العشوائي على المناطق السكنية في برازافيل وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة للمدنيين والمقاتلين الذين جرى أسرهم.

زاي - طرد الأشخاص أو ردهم أو إعادتهم إلى بلد أو  
مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر

٤٤- أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة إلى حكومات أنغولا وبنما وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي بالنيابة عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ذكر أنهم يواجهون خطر التسليم الوشيك أو ردهم أو إعادتهم إلى بلدان تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن حياتهم تكون معرضاً للخطر فيها.

٤٥- وأرسل نداء عاجل واحد إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة يتعلق باللاجئين البوروونديين و ١٠٠ مواطن زائيري غيرهم، بعضهم من الأعضاء البارزين في حزب الرئيس موبوتو ويعرف عن بعضهم أنهم من المعارضين السياسيين أو المنتقدين لتحالف القوات الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير. ويتعلق النداء العاجل الذي أرسل إلى تركيا بإيراني يطلب اللجوء ذكر أنه دخل تركيا على نحو غير مشروع وأنه سيجري إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية في غضون خمسة أيام من وصوله، بالرغم من إعدام عديد من أفراد أسرته في إيران وأن السلطات تبحث عنه. وتعلق النداء العاجل الذي أرسل إلى ملاوي بـ ٧٦٥ لاجئاً روأندية و ٧٠ لاجئاً من جمهورية الكونغو الديمقراطية ذكر أن الإجراءات جارية لإعادتهم قسراً إلى بلدانهم بالرغم من التقارير المزعجة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة بينما بالنيابة عن ٤٠٠ فلاح وأسرهم ذكر أنه جرى أعادتهم إلى كولومبيا بالرغم من أن حياتهم معرضة للخطر فيها.

حاء - الإبادة الجماعية

٤٦- لا يزال المقرر الخاص يلاحظ وجود تردد كبير من جانب المجتمع الدولي حيال استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية"، حتى عند الإشارة إلى حالات تتطوّي على انتهاكات جسيمة للحق في الحياة، ويبدو أنها تتطابق بوضوح مع المعايير الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤٧- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في منطقة البحيرات الكبرى. وذكرت البعثة المشتركة المكلفة بالتحقيق في الادعاءات بالمذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في زائير الشرقية (جمهورية الكونغو الديمقراطية الآن) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/51/942، المرفق) فيما يتعلق بالمذابح الإثنية التي كان معظم ضحاياها من الهوتو ومن بوروندي ورواندا وزائير

السابقة، أن رأيها الأولي هو أن بعض هذه المذايحة يمكن أن يشكل أفعال إبادة جماعية وأن تحقيقاً متعيناً في أراضي جمهورية الكونغو من شأنه أن يوضح الموقف.

#### طاء - حالات الوفاة الناجمة عن أفعال إغفال

٤٨- تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات وفاة يُدعى أنها حدثت نتيجة لعدم قيام السلطات بمنع الغوغاء من تنفيذ ما يسمى "بالعدل الشعبي" في غواتيمالا والمكسيك. ويعلم المقرر الخاص أنه في كثير من البلدان الأخرى جرى إعدام مئات من الأشخاص أو إحراقهم بسبب الاشتباه فيهم بالسرقة. ويشعر المقرر الخاص بقلق على وجه خاص إزاء ما حدث في غانا وكوت ديفوار، ومؤخراً في السنغال، حيث ذكر أن الغوغاء قامت بقتل أشخاص، لا سيما من الأجانب، بعد اتهامهم "بسرقة الأعضاء الجنسية لأشخاص" من خلال أبسط اتصال بدني مثل التسلیم عليهم باليد.

٤٩- وأرسل المقرر الخاص ادعاءً إلى حكومة المكسيك يتعلق بثلاثة أشخاص متهمين في جريمة قتل شخص في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على يد الغوغاء في ريو تشيكيتو. وأرسل المقرر الخاص أيضاً ادعاءً إلى حكومة غواتيمالا بالنسبة عن ٤ أشخاص، من بينهم قس، قتلوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على يد الغوغاء في مومستيناغو، توتونيكابان. وفيما يتعلق بهذا الحادث، أبلغ المقرر الخاص بأن الشرطة أخطأت بشأنهم وظننت أنهم سارقوا حافلة.

٥٠- ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء الحالة في الجزائر حيث ذكر أن قوات الأمن لم تتدخل في بعض الحالات، لا لحماية الذين قتلوا ولا للقبض على المسؤولين عن المذايحة، التي ترتب عليها قتل مئات المدنيين الأبرياء. ووفقاً للمعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص، حدثت مذايحة عديدة للمدنيين في الجزائر حول العاصمة على مسافات قصيرة جداً من ثكنات قوات الأمن ومراكمها الأمامية.

#### باء - إفلات من العقوبة

٥١- من واجب الحكومات أن تقوم بتحقيقاً شاملاً ونزيهاً في الادعاءات بانتهاك الحق في الحياة، ولتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وكذلك اتخاذ التدابير الفعالة لتفادي تكرار حدوث هذه الانتهاكات. ويلاحظ المقرر الخاص أنه في معظم البلدان التي ارتكبت فيها انتهاكات للحق في الحياة، لم يجر فيها دائماً إحالة المرتكبين إلى القضاء. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ أنه يسود في بعض البلدان مناخ لللإعاقاب الذي يؤدي إلى مزيد من انتهاكات الحق في الحياة. وبالفعل، يرى المقرر الخاص أن الإفلات من العقوبة هو السبب الرئيسي لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وتشجيعها، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي.

٥٢- وأرسل إلى حكومات كل من بابوا غينيا الجديدة والبرازيل وغواتيمالا وكولومبيا ادعاءات تتعلق بحالات إفلات من العقوبة.

٥٣- وللابلاغ على مزيد من المعلومات بشأن إفلات من العقوبة، يمكن الرجوع إلى الفرع الخامس - باء من هذا التقرير.

## كاف - حقوق الضحايا

٥٤- إن حقوق الضحايا أو أسرهم في الحصول على تعويضات وافية تمثل في آن معاً اعترافاً من قبل الدولة بالمسؤولية عن أعمال ارتكبها موظفوها وتعبيرأ عن احترام للإنسان. فمنج التعويضات يفترض مسبقاً التقييد بالالتزام إجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتصلة بانتهاكات الحق في الحياة، بغية تحديد هوية الجناة المزعومين ومحاكمتهم. غير أن دفع تعويضات مالية أو تقديم أي أنواع أخرى من الدعم أو المساعدة إلى أسر الضحايا قبل مباشرة أو اختتام هذه التحقيقات لا يعني الحكومات من هذا الالتزام.

٥٥- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التقارير العديدة التي تلقتها والتي تدل على عدم تقديم أية تعويضات في حالات عديدة تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة. ويبدو أن عدم تقديم أي تعويضات لأسر الضحايا هذا هو نتيجة طبيعية للإفلات من العقوبة في معظم الحالات. ويأسف المقرر الخاص لأنه بالرغم من طلبه معلومات في رسائل بعثها عن حالات إعدام مزعومة خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فإن دولاً قليلة جداً قد زودته بمعلومات في هذا الخصوص.

٥٦- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه لا ترد في أي من قراري مجلس الأمن اللذين أنشئت بموجبهما محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا أية أحكام تتعلق بدفع تعويضات للضحايا أو أسرهم بينما يمكن للأفراد والحكومات أو المنظمات التي عانت من خسائر وأضرار كنتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها الحصول على تعويضات من لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة. ومن رأي المقرر الخاص أنه ينبغي النظر في إنشاء صندوق دولي لدفع التعويضات لاتاحة دفع تعويض عادل ومناسب لأسر الضحايا وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو التعسفي أو بإجراءات موجزة والتحقيق فيها على نحو فعال.

## رابعاً- مسائل تستدعي اهتمام المقرر الخاص

### ألف - انتهاكات حق النساء في الحياة

٥٧- اتخذ المقرر الخاص خلال الفترة قيد الاستعراض إجراءات لصالح أكثر من ٨٠ امرأة مهددة الهوية، منهن بعض الفتيات القصر. وأرسل المقرر الخاص ١٥ نداءً عاجلاً بالنيابة عن ٢٦ امرأة إلى حكومات كل من الأرجنتين، وبيلاروس، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس. وبإضافة إلى ذلك، تدخل المقرر الخاص فيما يتعلق بـ ٥٥ حالة انتهاك حق النساء في الحياة قيل إنها حدثت في إسبانيا (١)، وإيكوادور (١)، واندونيسيا وتيمور الشرقية (١)، وبابوا غينيا الجديدة (٦)، وبوليفيا (٢)، وبيرا (١)، وتايلاند (٢)، وتركيا (٢)، وتشاد (٢)، وجمهورية إيران الإسلامية (٢)، وسري لانكا (٢)، والصين (١)، وغواتيمالا (١)، وفنزويلا (١)، وكمبوديا (١٠)، وكولومبيا (٧)، والمكسيك (٤)، وميانمار (٢)، ونيجيريا (١)، والهند (٤)، والأراضي الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية (٢).

٥٨- وتجدر الاشارة إلى أن هذه الأرقام لا تعكس بالضرورة العدد الفعلي للنساء اللاتي تدخل المقرر الخاص بالنيابة عنهن. فأولاً، هي لا تعكس إلا الحالات التي ذكر فيها على وجه التحديد أن الضحية هي انشى. وثانياً، بعض الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص تشير إلى مجموعات من الأشخاص مجهولي الهوية يرجح

أنها تشمل نساء. فهناك حقيقة واقعة وهي أن النساء والأطفال هم الضحايا الرئيسيين للنزاعات المسلحة والاضطرابات المدنية.

٥٩- ومعظم النساء اللاتي تدخل المقرر الخاص بالنيابة عنهن هن من النساء اللاتي تلقين تهديدات بالقتل أو اللاتي قتلن في اعتداءات أو عمليات قتل ارتكبتها قوات الأمن التابعة للدولة أو مجموعات شبه عسكرية. وفي سري لانكا، ذكر أنه جرى الاعتداء على العديد من النساء على نحو جماعي قبل قتلهم. ويعرّب المقرر الخاص عن جزءه على وجه خاص إزاء ما يبدو أنه استهداف متعمد للنساء والأطفال من جانب جماعات القتلة في الجزائر. ويعرّب أيضاً عن اندماجه إزاء المعلومات التي وردت إليه والتي تفيد بأن الجندرمة في تشاد قتلت امرأة حامل متهمة بالسرقة، بعد القبض عليها.

#### باء - انتهاكات حق القصر في الحياة

٦٠- اتخذ المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض إجراءات لصالح ٥٣ قاصراً. وأرسل ٤ نداءات عاجلة بالنيابة عن ٩ قصر إلى حكومات كل من جمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وتعلق النداء العاجل الذي أرسل إلى إيران بقاصرين ذكر أنه حكم عليهم بالإعدام في جريمة قتل، بينما تعلق النداء العاجل الذي أرسل إلى الولايات المتحدة بقاصرين، وهو مواطن من جنوب أفريقيا. ذكر أنه يواجه عقوبة الإعدام في المسيسيبي. وتعلقت النداءات العاجلة التي أرسلت إلى كولومبيا والمكسيك بقصرين يخشى على حياتهم. وتتجذر الاشارة إلى أن الأطفال يهددون بالقتل أساساً بسبب صلة قرابتهم بأشخاص بالغين.

٦١- وأرسل المقرر الخاص ادعاءات بحالات انتهاك للحق في الحياة لقصرين إلى حكومات كل من: بابوا غينيا الجديدة (٤)، والبرازيل (٧)، وبوليفيا (٣)، وتركيا (١)، وتشاد (١)، وسري لانكا (١)، والسلفادور (٢)، وغواتيمالا (١)، وفنزويلا (٣)، وكمبوديا (٨)، وكولومبيا (٢)، والمكسيك (٣)، ونيبال (١)، والهند (٣)، والسلطة الفلسطينية (١). وشمل ذلك أطفالاً ماتوا أثناء احتجازهم أو كنتيجة للاستخدام المفرط للقوة أو نتيجة لاعتداءات أو عمليات قتل ارتكبتها قوات الأمن أو المجموعات شبه العسكرية. وفضلاً عن ذلك، أرسلت ادعاءات ذات طبيعة عامة تتعلق بقتل الأطفال على يد أعضاء السلطة إلى حكومة البرازيل.

٦٢- وفي بلدان مثل الجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والكونغو ما زال يجري قتل الأطفال في سياق النزاعات المسلحة والنزاعات الداخلية. ويعرّب المقرر الخاص أيضاً عن جزءه لما يبدو أنه استهداف متعمد للأطفال والنساء من جانب مجموعات القتلة في الجزائر. ويلاحظ أيضاً مع قلق بالغ أنه في كمبوديا قتلت مجموعة من ستةأطفال تتراوح أعمارهم ما بين ٢ و ٨ سنوات عندما قام أحد أعضاء "قوات المنطقة العسكرية الخاصة" باطلاق قذيفة صاروخية تجاه الأطفال.

#### جيم - الحق في الحياة والهجرات الجماعية

٦٣- أبلغ المقرر الخص في الفترة قيد الاستعراض عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات للحق في الحياة، مما أدى إلى تشريد واسع النطاق للسكان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا وكولومبيا والكونغو. وفيما يتعلق بسري لانكا وكولومبيا وكذلك بجمهورية الكونغو الديمقراطية ذكر

أيضاً أن اللاجئين والمشريدين داخلياً كانوا ضحايا لانتهاكات الحق في الحياة. وبإضافة إلى ذلك، أُبلغ المقرر الخاص بانتهاكات للحق في الحياة للاجئين من ميانمار في تايلاند. ووفقاً لمصدر هذه المعلومات، ترتبت وفيات عديدة على الهجمات التي تعرضت لها مخيمات عديدة للاجئين في تايلاند قامت بها قوات الحكومة وأو أعضاء جيش كارن البوذي الديمocrطي، وهي ميليشيا يقال إن الحكومة تساندها.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة بالنيابة عن مجموعات عديدة للاجئين يقال إنهم يواجهون الإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصلية بالرغم من أن حياتهم مهددة هناك. وأرسل نداءين عاجلين إلى حكومتي جمهورية تنزانيا المتحدة وبينما (انظر الفقرة ٤).

دال - انتهاكات الحق في الحياة لأفراد يقومون  
بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

٦٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة بالنيابة عن ٣١ شخصاً يقومون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وطلب من الحكومات المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوقهم في الحياة. واتخذ المقرر الخاص هذا الإجراء بالنيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التالية: الأرجنتين (١)، وبوليفيا (٢)، وبيلاروس (١)، وشيلي (٣)، وغواتيمالا (٤)، والفلبين (٤)، وفنزويلا (١)، وكولومبيا (٩)، والمكسيك (٢)، والهند (٢)، وهندوراس (٢).

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، أرسل المقرر الخاص ادعاءات بانتهاكات للحق في الحياة تتعلق بـ ١٣ من المدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم غلام رسول شيخ الذي قتل في الهند، وفيليبي بابلو بينتيس الذي قتل في باراغواي، وماريلا لوسي باريتو ريوفانو التي قتلت في بيرو. وذكر أن الناشطين العشرة في مجال حقوق الإنسان التالية أسماؤهم قتلوا في كولومبيا: ألفريدو باستيني، وألفارو نيلسون سواروس غوموس، وكارلوس ماريو كالديرون، وإلسا كوستانزا الفارادو، وخيراردو استرادا، ياسبويسان، وهيلي غوموس أوسوريو، وخافت مورالس، وخورخي كوندي، وماركو انطونيو ناسير، ومارغاريتا غوسمان ريسيريبيو.

٦٧- وما زال المقرر الخاص قلقاً إزاء اتساع نطاق الانتهاكات والتهديدات ضد الحق في الحياة للمدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان عديدة من العالم. ويعرب المقرر الخاص عن جزءه على وجه خاص إزاء الحالة في كولومبيا حيث يbedo أن المدافعين عن حقوق الإنسان هم من بين المجموعات المستهدفة لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحيث تبدو التدابير التي تستهدف حمايتهم غير فعالة.

هاء - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين  
يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير

٦٨- اتخذ المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض إجراءات بالنيابة عن أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يدخلون ضمن هذه الفئة، منهم صحفيون وأعضاء في الأحزاب السياسية ونقابات العمال وكذلك أفراد من الذين اشتركوا في مظاهرات. وأرسلت ادعاءات بشأن انتهاكات الحق في الحياة لـ ٨٥ شخصاً يمارسون

حقهم في حرية الرأي والتعبير إلى حكومات البلدان التالية: الأرجنتين (١٠)، واسبانيا (١)، واندونيسيا وتيمور الشرقية (١)، وباكستان (١٠)، وبوليفيا (١٠)، وتركيا (١)، وت Chad (٣)، وتونس (١)، وجمهورية ايران الاسلامية (٤)، والصين (١)، والعراق (٤)، وفنزويلا (١)، وكمبوديا (١٢)، وكولومبيا (١)، والمكسيك (١٦)، ونيبال (٢)، والهند (٤)، واليمن (١).

٦٩- وفضلاً عن ذلك، أرسل المقرر الخاص ١٧ نداءً عاجلاً بالنيابة عن أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير إلى حكومات الأرجنتين وببرو وتركمانستان وجمهورية ايران الاسلامية وسوازيلن드 والعراق وغواتيمالا وكولومبيا.

#### واو - الحق في الحياة وإقامة العدل

٧٠- اتخذ المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض إجراءات بالنيابة عن ٢٩ شخصاً يشتغلون في إقامة العدل أو على صلة بذلك، منهم مدعون عامون وقضاة ومحامون وأصحاب شكاوى وشهود. وأرسل المقرر الخاص أيضاً ادعاءً يتعلق بانتهاك الحق في الحياة لمحام إلى حكومة كينيا. وفضلاً عن ذلك، أرسل نداءات عاجلة إلى حكومات الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا وببرو وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية والفلبين وكولومبيا والمكسيك والهند بهدف منع فقدان الحياة لأشخاص ذي صلة بإقامة العدل.

#### زاي - انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٧١- اتخذ المقرر الخاص إجراءات بالنيابة عن مجموعة مختلفة من أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وأرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة بالنيابة عن ٣ أشخاص من السكان الأصليين ينتمون إلى التولوبان في هندوراس و ٤٠ أسرة من السكان الأصليين من قبيلة سوميناو في الفلبين وشخصين اعتنقوا العقيدة البهائية في جمهورية ايران الاسلامية وأيضاً عنأعضاء جماعة غواراكي-كايو من السكان الأصليين في البرازيل، وطلب من السلطات أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوقهم في الحياة.

٧٢- وبالاضافة إلى ذلك، اتخذ المقرر الخاص إجراءات لصالح الأشخاص التالية أسماؤهم الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية والذين قيل إنه جرى انتهاك حقوقهم في الحياة: ٨ أشخاص من السكان الأصليين في كولومبيا؛ وشخصان من السكان الأصليين في غواتيمالا؛ وشخصان ينتميان إلى جماعة التولوبان من السكان الأصليين في هندوراس؛ وشخصان من السكان الأصليين في المكسيك؛ و ٣ أشخاص ينتمون إلى قبيلة سوميناو في الفلبين؛ وشخص ينتمي إلى الأقلية الفجرية في رومانيا؛ وعدد من الأشخاص ينتمون إلى أقلية كاربني الإثنية، وشخص ينتمي إلى أقلية كاربني الإثنية، وكلهم هربوا من ميانمار إلى تايلاند؛ وفلحان ينتميان إلى أقلية الشان الإثنية في ميانمار.

#### حاء - انتهاكات الحق في الحياة والإرهاب

٧٣- يلاحظ المقرر الخاص أن أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات الارهابيين لا تقع في نطاق ولايته التي تتيح له اتخاذ اجراء عندما يعتقد أن المركبين لهم صلة بالدولة. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص على علم بأفعال عنف ترتكبها مجموعات المعارضة المسلحة التي تلجم إلى الارهاب كتكتيك في المعركة العسكرية

ضد الحكومات. والمقرر الخاص على علم أيضاً بأن أفعال العنف التي ترتكبها هذه المجموعات أدت إلى قتل العديد من المدنيين لا سيما في إسرائيل وتركيا والجزائر وسري لانكا ومصر وكذلك في الأراضي الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية.

٧٤- ويعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن مقتنه لأفعال الإرهاب التي تودي بحياة عدد كبير من المدنيين الأبرياء. وبالرغم من أن المقرر الخاص يفهم المصاعب التي تواجهها الحكومات المعنية في مكافحة الإرهاب، فإنه يلاحظ مع القلق أن الحكومات في بعض البلدان اعتمدت استراتيجيات مضادة للعصيان موجهة ضد المشتبه فيهم بأنهم من أعضاء هذه المجموعات أو من المتعاونين أو المتعاطفين معها، مما ترتب عليه مزيد من انتهاكات الحق في الحياة. وفي هذا السياق، يؤكد المقرر الخاص مرة أخرى على أن الحق في الحياة هو حق مطلق وينبغي احترامه حتى في ظل أصعب الظروف.

#### طاء - انتهاكات الحق في الحياة لأفراد تعاملوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (أعمال انتقامية)

٧٥- أرسل المقرر الخاص خلال الفترة قيد الاستعراض خمسة نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٣ شخصاً تعاملوا مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتلقوا تهديدات بالموت، وطلب من الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقهم في الحياة. وأرسلت النداءات العاجلة بالنيابة عن الأشخاص التالية أسماؤهم: فردوس اسيم، مدير معهد دراسات كشمير في الهند، الذي حضر الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام ١٩٩٧؛ وغلام محمد بات، مناضل معروف في مجال حقوق الإنسان حضر دورة اللجنة الفرعية لعام ١٩٩٥؛ وغوستافو غالون خيرالدو من كولومبيا الذي حضر الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛ وقضاة ومحامون اشترکوا في حالة كوراتونغ باليابان، التي أحالها المقرر الخاص إلى حكومة الفلبين خلال عام ١٩٩٦؛ وبيلين تورس كارديناس، ورأوف ايميليو راموس من "الرابطة الوطنية للفلاحين المستخدمين - الوحدة والبناء" اللذين حضرا عدداً من اجتماعات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف.

#### خامساً - مسائل تهم المقرر الخاص بصفة خاصة

##### ألف - عقوبة الاعدام

٧٦- يلاحظ المقرر الخاص أن عقوبة الاعدام هي استثناء للحق الأساسي، في الحياة وهي كاستثناء ينبغي أن تفسر تفسيراً مقيداً. ويرى المقرر الخاص أنه نظراً لأن فقدان الحياة لا يعوض، ينبغي لدى فرض عقوبة الاعدام مراعاة جميع القيود التي تفرضها الضوابط الدولية في هذا الصدد على نحو كامل. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون تطبيق هذه القيود مكفولاً في كل حالة وبلا استثناء. ويتحذذ المقرر الخاص اجراءات في حالات الحكم بعقوبة الاعدام التي لا تحترم فيها القيود الدولية، والتي يرد تحليل لها في الفقرات التالية. وفي هذه الحالات يمكن أن يشكل تنفيذ عقوبة الاعدام ضرباً من ضروب الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي.

-٧٧ -وكما في السنوات السابقة، استرشد المقرر الخاص فيما اتخذه من اجراءات استجابة لادعاءات انتهاكات الحق في الحياة المتصلة بعقوبة الاعدام بثلاثة مبادئ رئيسية: استصواب الغاء عقوبة الاعدام؛ وال الحاجة إلى ضمان أعلى مستويات ممكنة فيما يخص استقلال وكفاءة و موضوعية ونزاهة القضاة، والاحترام التام للضمانات التي تكفل محاكمة عادلة؛ واحترام القيود الخاصة المفروضة على تطبيق عقوبة الاعدام.

#### ١- استصواب الغاء عقوبة الاعدام

-٧٨ -على الرغم من أن عقوبة الاعدام لم تحظر بعد بموجب القانون الدولي فإن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال حقوق الإنسان قد أعادت تأكيد استصواب إلغائها بقوة في مناسبات مختلفة. وبالإضافة إلى الأمثلة التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1997/60)، الفقرة ٧٥ (أ) إلى (ه)، يلاحظ اعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن عقوبة الاعدام. فلأول مرة، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قراراً بشأن عقوبة الاعدام تطالب فيه "كل الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الاعدام بأن تحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالاعدام". وتطالب أيضاً الدول بأن تدرس وقف تنفيذ الاعدام بغية إلغاء هذه العقوبة.

-٧٩ -ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى أنه على الصعيد الإقليمي، فإن الأعضاء الجدد في مجلس أوروبا يطالعون بالتوقيع في غضون عام واحد على البروتوكول الاختياري رقم ٦ للاتفاقية الأوروبيّة الرامي إلى إلغاء عقوبة الاعدام والتصديق عليه في غضون ثلاثة أعوام من انضمامهم إلى المنظمة، كما أنهم يطالعون بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام فوراً.

-٨٠ -ويأسف المقرر الخاص كذلك لأن عدداً من البلدان التي لم تطبق عقوبة الاعدام طيلة سنوات عديدة على الرغم من سماح تشريعها بذلك قد استأنفت تنفيذ هذه العقوبة خلال عام ١٩٩٧. وأبلغ المقرر الخاص أنه في شباط/فبراير ١٩٩٧، نفذت زامبيا أول حكم بالاعدام منذ عام ١٩٨٩. ووفقاً للمعلومات التي وردت جرى إعدام ثمانية رجال سراً في سجن الأمن الأقصى في موكونيكو. وذكر أيضاً أن بوروندي نفذت أول أحكام بالاعدام فيها منذ عام ١٩٨١، حيث جرى شنق ستة رجال في السجن في بوجومبورا.

-٨١ -ونظراً لأن فقدان الحياة لا يعوض، يؤيد المقرر الخاص بقوة استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر HRI/GEN/1/Rev.2، المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦) ويؤكد على أن إلغاء عقوبة الاعدام هو أمر مستصوب للغاية بغية احترام الحق في الحياة على نحو كامل. وفي هذا السياق، يرحب بأن رئيس جمهورية بولندا قد وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ على قانون جنائي جديد يلغى عقوبة الاعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم.

#### ٢ - المحاكمة العادلة

-٨٢ -وجه المقرر الخاص اهتمامه بصفة خاصة، لدى رصد تطبيق المعايير القائمة المتصلة بعقوبة الإعدام، حسبما طلبت منه لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٣، نحو إجراءات المحاكمة المفضية إلى فرض عقوبة الإعدام. ويجب أن تتحترم احتراماً تاماً جميع الضمانات والأصول القانونية المرعية في المراحل السابقة للمحاكمة وكذلك أثناء المحاكمة الفعلية طبقاً لما نصت عليه عدة صكوك دولية.

-٨٣- ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد وجوب تماشي الإجراءات المفضية إلى فرض عقوبة الإعدام مع أعلى المعايير فيما يخص استقلال القضاة وأعضاء هيئات المحلفين وكفاءتهم وموضوعيتهم ونزاهتهم، وذلك طبقاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويجب أن تناح لجميع المدعى عليهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام خدمات محام كفؤ في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وينبغي افتراض براءة المتهم إلى أن ثبتت إدانته بما لا يحتمل أي شك معقول، مع التطبيق الصارم لأعلى المعايير فيما يخص جمع وتقدير الأدلة. وفضلاً عن ذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار كافة العوامل المخففة. وفي هذا السياق يود المقرر الخاص أن يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء وجود قوانين، ولا سيما تلك المتعلقة بجرائم المخدرات في بلدان مثل سنغافورة وมาيلزيا، لا تضمن افتراض البراءة ضماناً تاماً إذ إن عباء الإثبات يقع جزئياً على عاتق المتهم. وفضلاً عن ذلك فإن هذه القوانين، بسبب صياغتها الصارمة، لا تترك للقضاة أية حرية لجعل العقوبة تختلف باختلاف ظروف الأشخاص أو مراعاة الظروف المخففة ولا تترك لهم أي خيار آخر غير الفرض الإجباري لعقوبة الإعدام عندما يثبت أن المتهم مذنب.

-٨٤- ويشارك المقرر الخاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رأيها ويرى أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تكفل فيها معايير المحاكمة العادلة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمثل انتهاكاً للحق في الحياة، إذا نفذ الإعدام.

-٨٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض تفيد التقارير أنه صدرت أحكام بالاعدام في كل من الأردن وأوكرانيا وجمهورية ايران الاسلامية ورواندا والعراق وكازاخستان ومصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليمن وكذلك من جانب السلطة الفلسطينية بعد اجراءات لم يستند فيها المتهمون من الحقوق والضمادات المتعلقة بالمحاكمة العادلة الواردة في الصكوك الدولية المعنية. ومن رأي المقرر الخاص أنه حتى في الحالات التي يكون فيها القانون الساري في البلد متفقاً مع معايير المحاكمة العادلة كما هي واردة في الصكوك الدولية، ينبغي أن يكفل تطبيق هذه المعايير في كل حالات عقوبة الاعدام. ووردت تقارير مزعجة على وجه خاص تتعلق بإصدار أحكام بالاعدام وتنفيذها في أفغانستان الخاضعة لسلطة حركة طالبان بحكم الواقع. ووفقاً للمعلومات التي وردت، صدرت أحكام بالاعدام من قبل محاكم اسلامية أنشأتها سلطات الطالبان وهي تتكون من قضاة كثير منهم غير متدرب في القانون، على نحو ما تفيد التقارير. وذكر أن هذه المحاكم كثيراً ما تبت في قضايا عديدة في اليوم الواحد في جلسات يمكن ألا تستغرق سوى بضع دقائق. وذكر أيضاً أن أحكام الاعدام تصدر أحياناً وتنفذ بناء على أوامر قادة الطالبان أو حراس سجون الطالبان.

-٨٦- وفضلاً عن ذلك ينبغي أن تضمن الإجراءات الحق في إعادة النظر في كل من الجوانب الواقعية والقانونية للقضية بواسطة محكمة أعلى، تكون من قضاة غير القضاة الذين نظروا في القضية في الدرجة الأولى. وينبغي أيضاً أن يكفل حق المدعى عليه في طلب العفو أو تخفيض العقوبة أو الرأفة. وفي هذا السياق، أبلغ المقرر الخاص بأنه جرى في جورجيا في حالات عديدة، بما في ذلك حالات كل من إراكلي دوكفادي، وبترى غالباكياني، وبدري زارانديا، الحكم بالإعدام بواسطة محكمة جورجيا العليا بصفتها محكمة للدرجة الأولى مع النص في القرار الرسمي للتسجيل في ملف القضية بأن الحكم نهائياً ولا يخضع للاستئناف. وفضلاً عن ذلك، اتخذ المقرر الخاص إجراءات لصالح أشخاص يواجهون الإعدام ولم يراع حقوقهم في الاستئناف وأو طلب العفو أو تخفيض العقوبة في كل من تركمانستان وجزر البهاما وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

-٨٧ - وهناك مسألة تبعث على القلق، ويستمر احالتها إلى نظر المقرر الخاص، وهي تتعلق بقرارات من جانب بعض المدعى عليهم الذين حكم عليهم بالإعدام بعدم استئناف الحكم أمام محكمة أعلى أو طلب الرأفة أو العفو، وقبول الحكم بالإعدام. وفي هذا السياق، يشارك المقرر الخاص بقorte الرأي الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المعنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، والذي يوصي فيه المجلس بأن تتخلى الدول الأعضاء النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وأحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً واحداً لصالح شخص كان قد اختار أن يتخلّى عن استئنافاته في الولايات المتحدة.

-٨٨ - ولا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء فرض عقوبة الإعدام بواسطة الولايات الاستثنائية. وهذه الولايات كثيراً ما تنشأ كرد على أفعال العنف التي ارتكتها مجموعات المعارضة المسلحة أو في حالات الاضطرابات المدنية، بغية التعجيل بالإجراءات التي تؤدي إلى عقوبة الإعدام. وهذه المحاكم الاستثنائية كثيراً ما تفتقر إلى الاستقلال، حيث أحياناً يكون القضاة خاضعين للسلطة التنفيذية أو من ضباط الجيش في الخدمة العاملة. والقيود الزمنية، التي توضع أحياناً لاتمام مراحل المحاكمة المختلفة أمام هذه الولايات الاستثنائية، تضر على نحو خطير بحق المدعى عليه في دفاع ملائم. والقيود على الحق في الاستئناف تبعث أيضاً على القلق في سياق الولايات الخاصة. وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بأن أحكام الإعدام التي تصدر في باكستان نتيجةمحاكمات أمام المحاكم الاستثنائية للقضاء على الأنشطة الإرهابية لا تراعي فيها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة حيث أن المحاكمة لا تبدأ انطلاقاً من افتراض البراءة.

-٨٩ - ويشعر المقرر الخاص بقلق إزاء وضع الأجانب الذين يحكم عليهم بالإعدام. وأبلغ بأنه في الولايات المتحدة، يوجد أكثر من ٦٠ مواطناً أجنبياً حُكم عليهم بالإعدام دون احاطتهم علمًا بحقهم في الحصول على مساعدة من قنصلياتهم بموجب اتفاقية فيينا. وأحيط علمًا أيضاً بأنه في عام ١٩٩٧ نفذ حكم الإعدام في أكثر من ٧٠ مواطناً أجنبياً في المملكة العربية السعودية.

-٩٠ - ويدرك المقرر الخاص بأنه أشار في تقاريره السابقة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى الحكم الذي صدر في عام ١٩٩٣ عن مجلس الملكة الخاص في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهو الهيئة القضائية العليا للدول الأعضاء في الكمنولث، والذي رئي فيه أن انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لمدة خمس سنوات بعد الحكم بها يشكل في حد ذاته عقوبة قاسية ولا إنسانية. وأبلغ المقرر الخاص قبل وضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمدة قصيرة أن مجلس الملكة الخاص حكم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بجواز اعتبار إعدام سجين انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لما يزيد على ثلاثة سنوات ونصف في جزر البهاما عملاً قاسياً أو لا إنسانياً. وتفيد المعلومات الواردة أن مجلس الملكة الخاص رأى أنه لا ينبغي اعتبار قاعدة الخمس سنوات حداً ثابتاً يطبق في جميع الحالات وإنما قاعدة يمكن الخروج عنها إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذا الصدد أعرب المقرر الخاص في عدة مناسبات عن قلقه من احتمال أن تشجع هذه الأحكام الحكومات على تنفيذ عقوبات الإعدام بسرعة أكبر مما قد يضر، بدوره، بحق المدعى عليهم في الاستفادة من إجراءات استئناف وافية. ولهذا يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد ضرورة تفسير هذا الحكم في ضوء استصحاب إلغاء عقوبة الإعدام إذ إن حل مشكلة قسوة انتظار تنفيذ الحكم بالإعدام به عن طريق الإسراع بإعدام المحكوم عليهم هو أمر لا يمكن قبوله على الإطلاق.

### ٣- القيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام

٩١- كما أشير في التقرير السابق (E/CN.4/1997/60)، الفقرة ٨٨، يحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على الأحداث. وخلال عام ١٩٩٧، أحال المقرر الخاص نداء عاجلاً لصالح حدث، وهو مواطن من جنوب أفريقيا، ذكر أنه يواجه عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص فيما بعد أنه لم يعد يواجه عقوبة الإعدام. وفضلاً عن ذلك، اتخذ المقرر الخاص إجراء لصالح اثنين من القصر حكم عليهم بالإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وأبلغ المقرر الخاص أيضاً أنه جرى اعدام شاب عمره ١٧ سنة في أوبري ، ولاية إيمو، جنوب شرقى نيجيريا، في تموز/ يوليه ١٩٩٧. وذكر أن عمره كان ١٥ سنة وقت ارتكابه للجريمة.

٩٢- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء المعلومات التي تفيد بأنه، منذ عام ١٩٩٠، أعدم سجناء كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، في كل من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. وفي هذا السياق، وردت تقارير تفيد بالموافقة على مشروع قانون في باكستان، "قانون الأحداث"، الذي يُبقي على عقوبة الإعدام للقصر بدءاً من ١٦ سنة.

٩٣- واتخذ المقرر الخاص أيضاً إجراء لصالح شخصين متخلفين عقلياً حُكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة. وتنص الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على الأشخاص الذين أصبحوا مختلين. وبإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول، في الفقرة (أ) من القرار ٦٤/١٩٨٩، بزيادة تعزيز حماية أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ.

٩٤- ويجد التشدد على أن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة...". وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها على المادة ٦ من العهد أن عبارة "أشد الجرائم خطورة" عبارة ينبغي فهمها بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام يجب أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً. وفضلاً عن ذلك تنص الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على ألا يتعدى نطاق الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. ويستنتج المقرر الخاص من ذلك وجوب إلغاء عقوبة الإعدام فيما يخص جرائم من قبيل الجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة بالمخدرات. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي وردت إليه فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام على جرائم اقتصادية وأو جرائم ذات صلة بالمخدرات في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسنغافورة والصين وفييت نام وماليزيا. واستمراري انتباه المقرر الخاص أيضاً إلى تقارير فيما يتعلق بالحالة في اليمن حيث ذكر أن كثيراً من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يجري وصفها بعبارات غامضة يمكن أن يساء استخدامها بسهولة لإدانة أشخاص يمارسون أنشطة لا تزيد عن مجرد تعبير سلمي عن المعتقدات التي يمليها عليهم ضميرهم، بما في ذلك آرائهم السياسية.

### باء - الإفلات من العقاب

-٩٥ يقع على الدول التزام بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاك الحق في الحياة، لتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى القضاء ومعاقبهم، ودفع تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم واتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار هذه الانتهاكات<sup>(١)</sup>.

-٩٦ ويؤكد المقرر الخاص من جديد أن الإفلات من العقاب ما زال يشكل السبب الرئيسي لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما انتهاكات الحق في الحياة. وإن مدى استعداد الحكومة لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان يتجلّى في طريقة تعاملها مع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوها، من خلال الفعل أو الامتناع عن الفعل. وفي كثير من الأحيان، تستمر ممارسة الانتهاكات والإفلات من العقاب رغم البيانات والتصريحات التي تعلن فيها الحكومات التزامها باحترام حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أنه حتى في الحالات الاستثنائية التي قد تقرر الحكومات فيها وجوب افادة مرتكبي الانتهاكات من تدابير تجنيهم من العقوبة أو تحد من نطاقها، يبقى على هذه الحكومات واجب تقديمهم للقضاء واعتبارهم مسؤولين عن أعمالهم<sup>(٢)</sup>.

-٩٧ ويشجع على الإفلات من العقاب أيضاً المشاكل ذات الصلة بأداء السلطة القضائية، لا سيما عدم استقلالها ونزاهتها. وفي بعض البلدان لا توجد سلطة قضائية مستقلة يمكنها مباشرة التحقيقات في انتهاكات الحق في الحياة، بينما في بلدان أخرى لا يؤدي النظام القضائي وظيفته من الناحية العملية. وفي الحالات التي لا يلعب فيها النظام القضائي دوره على النحو الملائم يكون من المستصوب تنفيذ اصلاحات لتمكين السلطة القضائية من أداء وظائفها على نحو فعال. وفي بعض الحالات، التي تستحق معالجة خاصة بسبب طبيعتها أو خطورتها، يمكن للحكومات أن تفكّر في إنشاء لجان تحقيق خاصة، يتبعين أن تستوفي نفس شروط الاستقلال والنزاهة والكفاءة مثلها مثل قضاة المحاكم العادلة. وينبغي أن تعلن نتائج تحقيقاتها وأن تكون توصياتها ملزمة للسلطات. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه حيث أنه في بعض الحالات، لا تنفذ التوصيات التي تقدمها مثل هذه اللجان من الناحية العملية، أو لا تستوفي هذه اللجان الشروط المشار إليها أعلاه، وتصبح أدوات للهروب من الالتزام بإجراء تحقيقات شاملة وسريعة ونزيهة في انتهاكات الحق في الحياة. وما زال المقرر الخاص قلقاً أيضاً إزاء محاكمة أفراد قوات الأمن أمام المحاكم العسكرية، حيث يمكنهم الإفلات من العقاب بسبب روح من التضامن بين أهل المهنة يساء فهمها.

-٩٨ وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلل المقرر يتلقى معلومات تتعلق بالإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالحالة في غواتيمala، أحبط المقرر الخاص علماً بأن قوات الأمن استمرت في التدخل في النظام القضائي، مما يؤثر في استقلاله ويسهم في الإفلات من العقاب. ووفقاً للمعلومات التي وردت، لا يشـق السكان في النظام القضائي، حيث لم يجر التحقيق في عـدـيد من حالات انتهاك الحق في الحياة التي حدثـتـ في عام ١٩٩٦ ولم يـجـرـ أحـالـةـ المرـتكـبـينـ إـلـىـ القـضـاءـ.

-٩٩ وفيما يتعلق بالحالة في كولومبيا، استرعـيـ انتـباـهـ المـقرـرـ الخـاصـ مـرـةـ آخـرىـ إـلـىـ التـقارـيرـ المـتـعـلـقـةـ بالإـفلـاتـ منـ العـقـابـ الذـيـ أـتـيـعـ لـلمـجمـوعـاتـ شـبـهـ العـسـكـرـيـةـ التـيـ اـسـتـمـرـتـ فيـ اـرـتكـابـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـلـحـقـ فيـ الـحـيـاـةـ بـصـفـةـ مـتـكـرـرـةـ بـمـوـافـقـةـ أـعـضـاءـ الـقـوـاتـ الـمـسلـحةـ.

١٠٠- وأحيط المقرر الخاص علماً أيضاً بأنه في جزيرة بوغافنيل في بابوا غينيا الجديدة أصبح الإفلات من العقاب أمراً شائعاً بسبب سوء الانضباط وضعف القيادات في القوات المسلحة بالإضافة إلى عدم الرغبة في جعل الأفراد مسؤولين عن أفعالهم، مما أسهم في استمرار عمليات القتل في الجزيرة. وذكر أن مصدر الخبر لم يحط علماً بإجراء تحقيق شامل إلا في حالة واحدة لانتهاك للحق في الحياة ارتكبت منذ عام ١٩٨٩ ولم يحاكم أي شخص لانتهاك الحق في الحياة.

١٠١- ويشعر المقرر الخاص بازدحام لأن حالة الإفلات من العقاب السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في كينفو، ومنطقة البحيرات الكبرى كل، أدت إلى مزيد من الانتهاكات.

#### جيم - التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

١٠٢- يواصل المقرر الخاص إيلاء أهمية كبيرة للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج قضايا تتصل بولايته. وقد اتخذ هذا التعاون شكل مشاورات إما بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ اليومي لولايته أو في إعداد الزيارات الموقعة وأثناءها. وهكذا، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٧، اشترك المقرر الخاص، مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في زائير وعضو في الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في بعثة مكلفة بالتحقيق في ادعاءات بمذابح وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان حدثت في زائر الشرقية (جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقدمنت الفرقة، التي لم تحصل على إذن بالدخول في زائر الشرقية، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ١٩ أعلاه، تقريراً إلى الجمعية العامة في هذا الصدد.

١٠٣- واستمر خلال عام ١٩٩٧ التعاون مع المقررین الخاصین الآخرين، لا سيما مع المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقررین الخاصین المعنى بلدان معينة، على شكل نداءات عاجلة مشتركة. وفضلاً عن ذلك، أتاح الاجتماع السنوي للمقررین الخاصین والممثلین الخاصین والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، فرصة لمختلف آليات اللجنة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك والأهمية المشتركة.

١٠٤- وخلال عام ١٩٩٧، جرى تعزيز التنسيق مع مختلف إجراءات الأمم المتحدة. وجرى تبادل للمعلومات بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن القضايا ذات الصلة بالحق في الحياة. واستمرت الاتصالات مع مكاتب الأمم المتحدة الميدانية، بما في ذلك مكاتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وخلال البعثات الميدانية، تعامل المقرر الخاص بصفة خاصة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومراكز إعلام الأمم المتحدة.

١٠٥- وأحد الجوانب التي يوليها المقرر الخاص أكبر قدر من الأهمية هي تعاونه مع المفوض السامي لحقوق الإنسان. وحثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦١/١٩٩٧ المقرر الخاص على استراعه نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام

التعسفي التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة إليه أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها.

-١٠٦- ومن ثم، في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحال المقرر الخاص رسالة إلى السيد رالف زاكلين القائم بأعمال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أعرب فيها عن قلقه إزاء الحالة في الكونغو حيث ذكر أن المعارك بين مليشيات الرئيس باسكار ليسوبا والرئيس السابق دنيس ساسو أنغيسو قد تسببت في وقوع عدد كبير من الضحايا.

-١٠٧- وفضلاً عن ذلك، وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحال المقرر الخاص إلى القائم بأعمال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان معلومات تلقيها، أفادت بأنه جرى نشر ٣٠٠ جندي من تحالف القوات الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير في شابوندا، جنوبى كيفو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، لحماية وتأمين عودة اللاجئين إلى رواندا. ويخشى على الحياة والسلامة الجسدية لهؤلاء اللاجئين، الذين يفرون من هجمات تحالف القوات الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وأبلغ المقرر الخاص السيد زاكلين أيضاً أنه هو والمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانوا قد أحالا رسالة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يطلبان منها أن تتخذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية حياة هؤلاء اللاجئين. وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغ السيد زاكلين المقرر الخاص أنه سيذل جميع الجهود الضرورية في اتصالاته مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإبلاغها بهواجس المقرر الخاص.

-١٠٨- وردت المفوضية على رسالة المقررین الخاصین، وأكدت أن وصول الجنود أثار الخوف بين اللاجئين في مركز العبور في شابوندا وفي كاتشونغو، ودفع نصف المقيمين في مركز العبور إلى العودة إلى الغابة في الأيام التالية لانتشار الجنود. ومن ناحية أخرى، منذ وصول الجنود، لم تتلق المفوضية، التي أبقيت على وجود لها في شابوندا، أي تقارير عن مضائقات للاجئين من جانب الجنود. وأبلغت المفوضية المقررین الخاصین أنها ستواصل اتباع سياسة حذر مستمر في منطقة شابوندا وستتابع التطورات.

-١٠٩- ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي تعزيز التنسيق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالزيارات الميدانية. ومن رأيه أنه ينبغي استشارة المقررین الخاصین قبل إنشاء مكاتب ميدانية للمفوض السامي لحقوق الإنسان في البلدان ذات الاهتمام المشترك. ومن ثم ينبغي أن تشمل ولاية هذه المكاتب الميدانية، التي تستهدف تعزيز آليات حقوق الإنسان، خدمة المقررین الخاصین. ويرى المقرر الخاص أيضاً أنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية للتعاون بين آليات لجنة حقوق الإنسان والمكاتب الميدانية، وأيضاً فيما يتعلق بمتابعة توصيات المقررین الخاصین من جانب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

## **سادساً - الملاحظات الختامية والتوصيات**

-١١٠- كما في السنوات السابقة، فإن المقرر الخاص مضطر لأن يخلص إلى عدم وجود أي مؤشر على انخفاض حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. فخلال السنة الماضية، أحال المقرر الخاص أكثر من ٩٦٠ حالة عن ادعاءات تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة، وكذلك ١٢٢ نداءً

عاجلاً، بالنسبة عن ٧٢٠ شخصاً، بالإضافة إلى الادعاءات المتعلقة بمجموعات أشخاص لا يعرف عدد أفرادها.

١١١- وظل الأشخاص الذين يقودون نضالات مثل منع أو مكافحة التمييز العنصري أو الإثنى أو الدينى، وضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بأراضي الأجداد يشكلون أغلبية من استهدفتهم عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وفي حالات النزاعات الداخلية المسلحة، ذكر أن ٩٠ في المائة من الضحايا هم من المدنيين، وكثير منهم من النساء والأطفال. وفضلاً عن ذلك، تعرّض للقتل العمد موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون وأعضاء الأحزاب السياسية ونقابات العمال والمشتركون في مظاهرات والمشرون داخلياً والأشخاص الذين يتبعون إلى أقليات.

١١٢- ويلتزم المقرر الخاص برسم صورة صحيحة عن حالة الحق في الحياة بجميع مظاهره التي تقع في نطاق ولايته. ويعرف المقرر الخاص بأن تزايد الوعي بولايته عبر السنين أدى إلى زيادة المعلومات التي ترد إليه، وإن كانت غير متوازنة من الناحية الإقليمية. ويعرب عنأسفه على وجه خاص إزاء القدر الضئيل جداً من المعلومات التي وردت إليه فيما يتعلق بالحالة في كثير من البلدان في أفريقيا. وفي نفس الوقت، فيما يتعلق ببعض البلدان، وعلى وجه خاص كولومبيا، فإن الكم الهائل من المعلومات التي ترد إليه فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى بها للحق في الحياة يجعله يرى أنه لم يعد من الممكنتناوله على نحو مفيد من خلال إحالة الحالات الفردية ومتابعتها.

١١٣- والمقرر الخاص مضطر إلى الخلوص، إلى أنه مع الموارد التي تحت تصرفه، تتضاءل فاعلية ولايته، وينبغي تكييف أساليب عمله لجعلها تتماشى مع الموارد الضئيلة. وقرر المقرر الخاص بالفعل ألا ينظر خلال تقرير السنة الأخيرة إلا في حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي حدثت في أعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧. ومما زاد من تعقيد مهمة المقرر الخاص، عدم قيام العديد من الحكومات بالرد على الأسئلة التي طرحتها في الرسائل المرفقة بالادعاءات. وبإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن المقرر الخاص أرسل بعض رسائل المتابعة خلال السنة الماضية، فإنه يعترف بأنه في غياب نظام يستند إلى قاعدة بيانات، ومع وجودآلاف من الحالات المتراكمة عبر السنوات الأخيرة، أصبح من المستحيل متابعة حالات انتهاكات الحق في الحياة المدعى بها على نحو متسق.

١١٤- ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف أن بعض الحكومات لم تتعاون معه. فبينما لم ترد بعض الحكومات على رسائله في السنة الماضية أو أرسلت ردوداً دون الرد على الأسئلة التي طرحتها في رسائله، رفض غيرها الرد على الأسئلة الأخرى التي طرحتها في رسائل المتابعة. ولم يسفر حواره مع حكومات كل من تركيا والصين والهند في السنوات الماضية، كما كان مأمولاً، عن دعوات لزيارة هذه البلدان. وفضلاً عن ذلك، فإن التوصيات الواردة في تقاريره عن زياراته الميدانية لم تعتبر بمثابة نقطة انطلاق لتبادل مستمر للآراء مع الحكومات حول كيفية تعزيز احترام الحق في الحياة بقدر أكبر.

١١٥- والمقرر الخاص على يقين بأنه لا يمكن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ما لم تكن هناك إرادة حقيقة لدى الحكومات والمجتمع الدولي، ليس فقط لتنفيذ الإجراءات الوقائية والضمانات التي تكفل حماية حق كل فرد في الحياة في نطاق ولاياتها، وإنما زيادة

تعزيزها أيضاً. ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف ظهور نزعات في الاتجاه المعاكس. أما اعلانات الالتزام بحماية الحق في الحياة الصادرة عن الحكومات فلن تكون فعالة إلا إذا ترجمت إلى ممارسة عملية. وإذا كان الهدف هو حماية الحق في الحياة، وجب أن ينصب التركيز على منع انتهاكات هذا الحق الأساسي ورفض الافلات من العقاب.

### التصنيفات

١١٦- ينبغي أن يركز المجتمع الدولي جهوده على منع وقوع المزيد من أزمات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وعلى أساليب عمل المقرر الخاص وعلى تنفيذ المعايير القائمة لحماية الحق في الحياة. إن مسائل حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها قضايا داخلية، ويقع على المجتمع الدولي واجب تذكير الدول التي لا تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد على إنشاء نظام متماسك ومتنوع الجوابات لمنع النزاعات يشمل عنصر التدخل السريع لمنع تدحور المواقف التي تنطوي على تهديد بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومثل هذا النظام لا ينطوي على مشاركة هيئات وأجهزة الأمم المتحدة فحسب وإنما يتطلب أيضاً الجهود المتضادرة والتعاون الكامل لجميع الحكومات وأيضاً المنظمات غير الحكومية.

### ١- عقوبة الإعدام

١١٧- تُشجّع الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما بروتوكوله الاختياري الثاني على القيام بذلك. وينبغي لجميع الدول أن تجعل تشريعاتها الداخلية متواقة مع المعايير الدولية. وعلى الدول التي تنفذ تشريعها الخاص بعقوبة الإعدام أن تحترم جميع معايير المحاكمة العادلة الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك يُوجّه نداء خاص إلى الحكومات التي ما زالت تطبق هذا التشريع على القاصرين والمصابين بأمراض عقلية كي توفق بين قوانينها الجنائية الداخلية والمعايير القانونية الدولية. وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد قوانين خاصة لحماية المتختلفين عقلياً، تتضمن المعايير الدولية القائمة.

١١٨- وينبغي للدول أن تتيح في تشريعها الوطني فترة لا تقل عن ستة أشهر لتوفير مهلة معقولة لإعداد استئنافات الحكم أمام محاكم أعلى والتماس الرأفة قبل تنفيذ عقوبة الإعدام. ومن شأن هذا التدبير أن يمنع عمليات الإعدام المتسارعة مع إتاحة فرصة للمدعى عليهم لممارسة جميع حقوقهم. وينبغي أن يكون الموظفون المسؤولون عن تنفيذ أمر بالإعدام على علم تام بحالة الاستئنافات والتماسات الرأفة التي قدمها السجين المعنى، وألا ينفذ الحكم بالإعدام إذا كان هناك استئناف أو إجراء تظلم آخر لم يفصل فيه بعد. وينبغي أن تتاح للتماسات الرأفة فرص فعلية لإنقاذ الأرواح.

١١٩- وتُحثّ حكومات البلدان التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام على عدم ادخار أي جهد من شأنه أن يؤدي إلى تقييد هذه العقوبة تمهدًا للغائزها، وهو ما أكدت الجمعية العامة استصوابه مراراً، وكذلك لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٢/١٩٩٧. فوفقاً لهذا القرار، ينبغي للحكومات أن تدرس وقف تنفيذ هذه العقوبات.

#### ٤- التهديد بالقتل

١٢٠- ينبغي لسلطات الدولة أن تجري تحقيقات في جميع حالات التهديد بالقتل أو محاولات الاغتيال التي تنقل إليها سواء أقامت الضحية المحتملة بتحرير دعوى قضائية أو غيرها من الإجراءات القانونية أم لا. وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير فعالة لتأمين حماية المعرضين لخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

١٢١- أما في الحالات التي تعتبر فيها سلطات الدولة أو قطاعات المجتمع المدني المعارضة السياسية أو الاحتياج الاجتماعي أو الدفاع عن حقوق الإنسان تهديداً لسلطتها فينبغي للسلطات الحكومية المركزية أن تتخذ إجراءات لتهيئة مناخ أكثر مؤاتاة لممارسة هذه الحقوق ومن ثم الحد من خطر انتهاكات الحق في الحياة. ويشجع المقرر الخاص الحكومات على الاعتراف صراحة بشرعية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبإسهاماتهم.

#### ٣- حالات الوفاة أثناء الاحتياج

١٢٢- ينبغي لكافية الحكومات أن تكفل توافق ظروف الاحتياج في بلدانها مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي للحكومات أيضاً أن تبذل جهوداً لضمان الاحترام التام للقواعد والمبادئ الدولية التي تحظر أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

١٢٣- وينبغي أن يتلقى حراس السجون وغيرهم من الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين تدريباً على تطبيق واحترام القواعد السالفة الذكر لدى القيام بمهامهم. وينبغي أن يضع أعاون الدولة في الاعتبار حق السجناء في الحياة خاصة لدى محاولة السيطرة على الأضطرابات في السجون ومنع الهروب من السجن. وينبغي أن تتولى التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتياج هيئه مستقلة عن الشرطة أو مصلحة السجون. ويمكن أن تدرس الحكومات اتخاذ تدابير مثل التصوير الإيجاري لعمليات التشريح بالفيديو، أو التقاط صور للجثث.

١٢٤- ونظراً لحجم هذه المشكلة، يطلب المقرر الخاص من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في تعيين مقرر خاص معني بظروف الاحتياج وظروف السجن على غرار ما فعلته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عينت مؤخراً مقرراً في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على وجه السرعة. بغية إقامة نظام للقيام بزيارات دورية إلى أماكن الاحتياج.

#### ٤- الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين

١٢٥- ينبغي لكافية الحكومات أن تكفل حصول موظفي الآمن فيها على تدريب واف في قضايا حقوق الإنسان ولا سيما فيما يخص القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء أداء مهامهم. وينبغي أن يشمل هذا التدريب مثلاً تعليم طرق السيطرة على التجمعات الجماهيرية بدون استخدام قوة مميتة. وينبغي

أن تبذل الدول كل ما في وسعها لمكافحة الإفلات من العقاب في هذا الميدان، وت تقديم تعويضات كافية لأسر الضحايا.

#### ٥- انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة

١٢٦- تشجّع جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين على القيام بذلك. وينبغي أن يشمل تدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن تعليماً أساسياً بشأن مضمون هذه الصكوك فضلاً عن الصكوك الأخرى التي تتناول حقوق الإنسان.

١٢٧- وينبغي لحكومات البلدان التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية أن تضمن تسخير عمليات مكافحة التمرد طبقاً لمعايير حقوق الإنسان بغية الإقلال من الخسائر في الأرواح إلى أدنى حد.

#### ٦- الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلدان تكون فيها حياتهم معرضة للخطر

١٢٨- يطلب إلى الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بمركز اللاجئين أن تقوم بذلك. وينبغي لكافّة الحكومات في جميع الأوقات أن تمنع عن طرد أي شخص في ظروف لا يكون فيها احترام حقه في الحياة مضمونة تماماً. وينبغي أن تحظر في جميع الأوقات رد الإعادة القسرية للاجئين أو ترحيل المشردين داخلياً إلى بلدان أو مناطق لا يكون فيها احترام حقوقهم في الحياة مضمونة تماماً، وكذلك إغلاق الحدود الذي يمنع هروب أشخاص يحاولون الفرار من بلد من البلدان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر المساعدة الازمة كلما واجه بلد تدفقاً كبيراً من اللاجئين إليه.

#### ٧- الإبادة الجماعية

١٢٩- تشجّع كافة الحكومات على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويناشد المقرر الخاص الدول إيلاء الاهتمام الواجب لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية. وينبغي للدول المعنية أن تقوم، بمساعدة المجتمع الدولي، باتخاذ كافة التدابير الازمة لمنع تنافم أعمال العنف الطائفي وتحولها إلى عمليات قتل واسعة النطاق قد تبلغ حد الإبادة الجماعية. وينبغي للدول التي تحدث فيها أعمال العنف الطائفي أن تبذل قصارى جهدها لكبح هذه النزاعات في مرحلة مبكرة وتعمل على تحقيق المصالحة والتعايش السلمي بين جميع قطاعات السكان بغض النظر عن الأصل الإثنى أو الدين أو اللغة أو أي تمييز آخر. وينبغي للحكومات أن تمنع في جميع الأوقات عن القيام بأى ضرب من ضروب الدعاية للكراهية والتعصب أو التحریض عليهم، من شأنه أن يشير أعمال العنف الطائفي أو يؤدي إلى التغاضي عن هذه الأعمال، وأن تقدم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة.

١٣٠- و عملاً بالمادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يشجّع المقرر الخاص الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تطلب من الهيئات المختصة للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات لمنع أعمال الإبادة الجماعية والقضاء عليها.

١٣١- ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي إنشاء آلية رصد لمراقبة تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٣٢- ويحث المقرر الخاص المجتمع الدولي وجميع الدول المعنية على التعاون على نحو كامل مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية فيما يتعلق برواندا، وخاصة من خلال القبض على المشتبه بهم وتسلیمهم، بغية إحالة المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية إلى القضاء في أقرب وقت ممكن.

#### ٨- أفعال الإغفال

١٣٣- ينبغي أن تعتمد الحكومات التدابير الوقائية والحمائية الازمة لضمان التمتع الكامل بالحق في الحياة للأشخاص الواقعين تحت ولاياتها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير طلب المساعدة الدولية اذا شعرت الحكومات أنها لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها.

١٣٤- وينبغي للحكومات أن تكافح الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم القانون العام وأن تحيل إلى القضاء الأشخاص الذين يرتكبون جرائم القتل باسم ما يسمى بالقضاء الشعبي. ولا ينبغي للحكومات أن تسمح في أي وقت بأفعال التحرير على الانتقام التي يمكن أن تؤدي إلى القتل.

#### ٩- الإفلات من العقاب

١٣٥- ينبغي لكافحة الدول أن تجري تحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة بجميع مظاهرها وكشف هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وينبغي لها أيضاً أن تلاحق مرتكبي هذه الأفعال المزعومين مع اتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار هذه الانتهاكات. ووفقاً للمبدأ ١٩ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لا ينبغي اعتماد قوانين عفو شاملة تحظر ملاحقة المرتكبين المزعومين لهذه الأفعال وتنتهك حقوق الضحايا.

١٣٦- ويرى المقرر الخاص أن من الممكن اتخاذ التدابير التالية لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب:  
 (أ) إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص شامل فيما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ويعين منح هذه المحكمة الجنائية الدولية ولاية مناسبة وموارد كافية لتمكنها من إجراء تحقيقات شاملة وفرض تنفيذ قراراتها؛ (ب) اعتماد اتفاقية مماثلة لاتفاقية مناهضة التعذيب تمنح المحاكم المحلية اختصاصاً دولياً فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات واسعة النطاق للحق في الحياة؛ وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية أيضاً أحكاماً تنص على منح تعويضات لأسر الضحايا.

١٣٧- ويرحب المقرر الخاص بالتطورات والمناقشات المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، ويكرر نداءه إلى الجمعية العامة كي تعتمد هما في أقرب وقت ممكن.

## ١٠- حقوق الضحايا

- ١٣٨ - ينبغي لكافية الدول أن تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تسمح بدفع تعويضات كافية لأسر ضحايا انتهاكات الحق في الحياة وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف القضائي. وفقاً لمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الذي أوصى به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. وينبغي للدول أن تعتمد المبادئ المحددة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وأن تدمجها في تشريعها الوطني. ونظراً لأن التراحم والاحترام والعدالة هي الأساس المنطقي لحقوق الضحايا، فإن الضحايا ليس لهم أي حق في الانتقام، كما أن واجب الدولة في تحقيق العدالة ينبغي ألا يأخذ طابعاً خاصاً.

### الحواشي

(١) انظر مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٦٥/١٩٨٩، وكذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانيين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كل من تعليقاتها العامة على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدد من القرارات أن الدول الأطراف مطالبة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما انتهاكات التي تضر بالسلامة البدنية للضحية؛ وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء ودفع تعويضات كافية إلى الضحايا أو أسرهم؛ ومنع تكرر هذه الانتهاكات.

(٢) انظر المبدأ ١٩ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الذي ينص في جملة أمور على أنه "لا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يعزى إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة أيا كانت الظروف".

- - - - -